قرار رقم (CR-2024-220532) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-220532)

المقـــدم مــن/ المتهم، في شأن الدعــوى رقـــم (AC-2022-99619) المقامــة مــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقـــم (...) مـــالك مؤسســة ...، سجل تجاري رقــم (...)، بموجـــب الوكـــالة رقـــم (...) وتاريخ 1445/10/22هـ، الصادرة عن الخدمـــات الإلكترونيـــة بوزارة العـــدل، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2023-99619)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الارسالية مبلغًا قدره (97,604) سبعة وتسعون ألفًا وستمائة وأربعة ريالًا.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا قدره (97,604) سبعة وتسعون ألفًا وستمائة وأربعة ريالًا، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (195,208) مائة وخمسة وتسعون ألفًا ومئتان وثمانية ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ثريات وتركيبات إنارة داخلية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ1440/08/26هـ، وتم الاشباه عن صحة الشهادة رقم (...) وتاريخ 1440/05/22هـ، من قبل مركز الاستهداف بالهيئة العامة للجمارك، وبعد مخاطبة الجهة المختصة عن مدى صحة الشهادة وردت إفادتهم بأن الشهادة لم تصدر من قبلهم وأنها غير صحيحة، وتم إعداد محضر ضبط بضائع رقم (...) بتاريخ 1442/04/25هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قراراها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقديم شهادة مطابقة غير صحيحة يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ذلك أنه يفترض بالمؤسسة العلم بتعليمات الاستيراد وأنظمته في المملكة، وجهلها بالأنظمة لا يعفيها من العقوبة، باعتبار أن المستورد يعد هو المسؤول عن تقديم الشهادة للجمارك لفسح بضاعته.

قرار رقم (CR-2024-220532) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-220532)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن جميع البضائع التي تم شحنها تتوافق مع المعايير والمواصفات السعودية، ذلك أن البضاعة محل الدعوى مطابقة للشروط ولم تذكر الهيئة ما يفيد عدم مطابقتها للمواصفات والشروط، كما لم توقع موكلته أي تعهد بعدم تصرف بالبضاعة محل الدعوى، ولم يتم سحب عينة من البضاعة، كما أن المدعية قد تأخرت في مطابقة الشهادة الصادرة مع البضاعة المستوردة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي ونقضه، والحكم مجدداً برد الدعوى، إضافة إلى طلب الاستئناف مرافعة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمنة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/14م، تضمنت ما ملخصه أن الدعوى ليست قائمة على التعهد بعدم التصرف بل أنها قائمة على تقديم المستورد على شهادات مطابقة غير صحيحة ومزورة ولم تصدر من شركة المطابقة، ولا توجد حاجة لسحب العينات من البضاعة طالما أنها لم تفسح بعدم التصرف، وأن للهيئة الحق بالاطلاع والمراجعة والتدقيق على جميع المستندات المقدمة من قبل المستورد حتى بعد فسح الإرسالية لمدة خمس سنوات، كما أن البضاعة التي أدخلت هي من البضائع الممنوع دخولها إلى المملكة، إضافة إلى أن المستأنف لم تلتفت في دعوى الاعتراض على المخالفة المرتكبة في تقديم ما هو غير صحيح ومزور للجهات الرسمية من شهادات مطابقة، بل استمرت في تأكيدها لفعلها عند عدم ارتكاز استئنافها على الدفاع عن نفسها بأنها لم ترتكب مخالفة تقديم مستندات غير صحيحة، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 05\05\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2023-99619)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث جرى الطلب من المستأنف من قبل اللجنة الاستئنافية بموجب جلستها المنعقدة بتاريخ 15-04-2024م بإرفاق ما لديه من مستندات بعد إشعاره بأنه تم فتح باب المرافعة من خلال المذكرات المكتوبة في الدعوى بموجب ما قررته المادة (15) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 08-04-1445هـ، وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى تبين أن المستأنف لم يقدم سوى تكراراً لما أرفقه عند طلبه نظر الاستئناف مما تقرر لدى اللجنة المضي في نظر الدعوى في ضوء ما كانت عليه حالتها الراهنة، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك مايذكره المستأنف من دفوع بذكر أن البضاعة كانت مطابقة ومستوفية للمواصفات وأنه أرفق شهادة من المصنع بذلك وأنه لم يؤخذ تعهد المستورد بعدم التصرف بالبضاعة وأن المدعية تأخرت في مطابقة الشهادة مع البضاعة لمدة تزيد عن سنة ونصف وأن المستورد لم يخالف نظام

قرار رقم (CR-2024-220532) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-220532)

الجمارك الموحد بما نص عليه في المادتين (142) و (143) وغيرها من مواد النظام، إذ أن ما يثيره المستأنف مردود؛ بالنظر إلى أن الفعل المؤثم المؤاخذ به المستورد والذي يتكيف معه فعله باعتباره تهريباً جمركياً على نحو ما انتهى إليه القرار هو ماجاءت عليه صورة سلوكه في التعامل مع الإرسالية عند إدخالها الى البلاد بتقديمه مستندات غير صحيحة ترتب عليها تجاوز أحكام المنع أو التقييد على نحو ماقررت ذلك بالمادة (11/143) من نظام الجمارك الموحد والتي تقضي بما يلي: " يدخل في صور التهريب بصورة خاصة ما يلي:11- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئيًا أو بقصد تجاوز أحكام القيد" ، وبالتالي يكون ما يثيره المستورد بأنه لم يطلب منه عدم التصرف بالبضاعة وأن الهيئة تأخرت في مطابقة شهادة المطابقة غير منتج في نفي مؤاخذته عن جرم التهريب المتمثل في تقديمه مستندات غير صحيحة من أجل تمرير إدخال البضاعة إلى البلاد على صورة غير مشروعة من أجل التحرر من أحكام المنع والتقييد على نحو ما سبق تحقيقه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-99619)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...